التنمر ضد المرأة
بين
الشريعة الإسلامية والقانون

إعداد

الباحث/ أسامة بـن زيـد علي مهارش

ماجستير في الشريعة الإسلامية

جامعة جازان - المملكة العربية السعودية

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران ـ بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين ـ بالبحرين

مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السادس - إصدار ديسمبر ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي : ISSN 2812-5266

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

التنمر ضد المرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون

أسامة بن زيد علي مهارش
ماجستير في الشريعة الإسلامية- جامعة جازان- المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: ozamhawsh@gmail.com

ملخص البحث:

المرأة عنصر مهم وفعال في المجتمع، وبالرغم من دورها الكبير الذي له أثر بالغ الوضوح، إلا أن بعض المجتمعات لم تتحرر من النظرة الدونية للأنثى، ولأن بعض المجتمعات ترى في المرأة حلقة الضعف التي لابد أن يصيبها النصيب الأكبر من الأذى، وينصب على كل ما يطال شرفها، وتهديدها أو إكراها على شيء ما، أو ابتزازها، ومن هنا أصبح لا بد من الحديث عن هذه الظاهرة الحاصلة ألا وهي التنمر ضد المرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون، ولقد لوحظ في الآونة الأخيرة شيوع مصطلح التنمر وتداوله على وسائل التواصل الاجتماعي كافة حتى أصبح ظاهرة، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية معالجة نصوص الشريعة الإسلامية والقانون لظاهرة التنمر من خلال التعرف على حكم التنمر في الفقه الإسلامي، وأشكاله وأسبابه، وبيان موقف الفقه الإسلامي والقانون التنمر ضد المرأة، ويعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي آخذا من أدواته التحليل. والمنهج الاستنباطي من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة الصحيحة وأقوال فقهاء الشريعة والقانون.

وخطة البحث اشتملت على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي: المقدمة: واشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث، والخاتمة التي اشتملت على نتائج البحث، وأهم التوصيات والتمهيد فيه: مفهوم التنمر وأسبابه، وفيه مطلبان المطلب الأول: مفهوم التنمر، المطلب الثاني: أسباب التنمر ضد المرأة. أما المبحث الأول ففيه: صور التنمر في الشريعة والقانون، والتي تتنوع إلى التنمر الجسمي ضد المرأة والتَنمر اللفظي ضد المرأة، والتنمر الجنسي ضد المرأة. والمطلب الثاني: صور التنمر في

القانون والتي منها التحرش، والتنمر في إطار العلاقة الزوجية أو بين خليلين. وأما المبحث الثاني: تجريم التنمر في الشريعة والتشريعات الوطنية، وفيه مطلبان: أما المطلب الأول: تجريم التنمر في الشريعة وذلك من خلال حرمة التنمر من القران الكريم. وحرمة التمر في السنة النبوية المطهرة، وحرمة التنمر من الإجماع، ووجوب التوبة من التنمر. أما المطلب الثاني: تجريم التنمر في الشريعة والتشريعات الوطنية. وذلك من الحماية الدستورية. وسبل المواجهة الجنائية للتنمر في التشريعات الوطنية. وعقوبة الجريمة في صورتها البسيطة. أما الخاتمة: فهي تشتمل على أهم النتائج المترتبة على البحث وأهم التوصيات. والتي منها أن الإسلام أكرم المرأة أيما إكرام، وأنصفها أيما إنصاف. والإسلام هو من حمى المرأة من الظلم، وكل ظلم وقع على المرأة كان في غياب الإسلام. والتنمر ظاهرة تمثل اعتداء متكرًرا ومقصودا يمارسه المعتدي معتمدا على قوته، ومستغلا ضعف المعتدى عليه.

الكلمات المفتاحية: التنمر، المرأة، الشريعة، القانون، النظام.

Bullying against women between Islamic Shari'a Islamic law and law

Osama bin Zaid Ali Maharish

Master degree in Islamic Sharia (Islamic law) - Jazan University -

Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: ozamhawsh@gmail.com

Abstract:

Women are an important and effective element in society. Despite their great role، which has a very clear impact، some societies have not been liberated from the inferior view for a female inferiority، and because some societies see in women the link of weakness that must inflict the greatest share of harm، and it is focused on everything that affects her، threaten her، force her to do something، or blackmail her. Hence، it has become necessary to talk about this phenomenon which is bullying against woman between Islamic law and the law. Recently، it has been observed that the term bullying has become widespread and circulated on all social media outlets until it has become a phenomenon. This study aims to explain how the texts of Islamic law and law deal with the phenomenon of bullying by identifying the provision on bullying in Islamic jurisprudence، its forms and causes، and explaining the attitude of Islamic jurisprudence and law on bullying against women. This research relies on the descriptive approach، taking analysis as its tools. The deductive approach is through the legal texts of the Qur'an، the authentic Sunnah (the prophet's deeds)، and the sayings of Sharia (Islamic law) jurists and the law. The research included an introduction، a preface، two sections، and a conclusion as follows: It includes: It includes: the importance of the research، the reasons for choosing the research، the research problem and its questions، the objectives of the research، the limits of the research، previous studies، the research methodology، the conclusion that included the results of the research، and the most important recommendations and introduction to it: the concept of bullying and its causes، and it contains two requirements. The first requirement: the concept of bullying. Second request: The reason for

bullying against women. The first section includes: forms of bullying in law and law، which vary to physical bullying against women، verbal bullying against women، and sexual bullying against women. The second requirement: forms of bullying in the law، including harassment and bullying within the framework of marital relations or between two intimate partners. As for the second topic: criminalizing bullying in Sharia and national legislation، it has two demands: The first requirement: criminalizing bullying in Sharia، through the prohibition of bullying from the Holy Qur'an. The prohibition of dates in the purified Sunnah of the Prophet، the prohibition of bullying according to consensus، and the necessity of repentance from bullying. The second demand: criminalizing bullying in Sharia and national legislation. This is a constitutional protection. And ways to confront criminal bullying in national legislation. The penalty for the crime is in its simple form. As for the conclusion: it includes the most important results of the research and the most important recommendations. Among them is that Islam is the most honorable to women، and the most fair to them. Islam is what protected women from injustice، and every injustice that happened to women occurred in the absence of Islam. Bullying is a phenomenon that represents a repeated and intentional assault carried out by the aggressor، relying on his strength and exploiting the weakness of the aggressor.

Keywords: Bullying، Women، Sharia، Law، Order.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قـوة إلى خير شـرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، وصلوات ربي وسلامه، على رسوله الكريم، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فتعد المرأة جزءاً من نسيج المجتمع وحياته في كل مكان من عالمنا، وذات تأثير مباشر في التكوين الثقافي للمجتمعات، فضلاً عن تشكيل الوعي وتحديد مسار سلوك الأفراد والمجتمعات، فهي عنصر مهم وفعال في هذا المجتمع، وبالرغم ما للمرأة من دور كبير وأثر بالغ الوضوح، إلا أن بعض المجتمعات لم تتحرر فيها بعد المرأة بالكامل من النظرة الدونية للأنثى!!.

ولأن المجتمع يرى في المرأة حلقة الضعف كان لابد أن يصيبها النصيب الأكبر من الأذى، وينصب على كل ما يطال شرفها، وتهديدها أو إكراها على شئ ما، أو ابتزازها، ومن هنا أصبح لا بد من الحديث عن هذه الظاهرة الحاصلة ألا وهي التنمر ضد المرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية البحث في النقاط الآتية:

- يعتبر التنمر من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرة والتي تشكل تهديدا كبيرا لصحة وسلامة الأفراد وخاصة النساء.
- زيادة الوقائع الناتجة عن الأضرار التّي عانى منها المجني عليهم في التنمر؛ إذ لا يقتصر الأمر على مجرد السخرية من الشخص أو الإنقاص من شأنه أو حتى الإضرار بظروفه المعيشة أو المهنية أو حالته الصحية أو عزله عن محيطه الاجتماعي، بل يتعلق الأمر بحياة الضحية مما قد يدفعه إلى الاكتئاب والانتحار.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

لوحظ في الآونة الأخيرة شيوع مصطلح التنمر وتداوله على وسائل التواصل الاجتماعي كافة حتى أصبح ظاهرة، وقد تلخصت مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما تعريف التنمر، وما حكمه في الشريعة الإسلامية؟
- هل يمكن أن يتداخل التنمر مع غيره من المصطلحات الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى النتيجة نفسها؟
- ما موقف الفقه الإسلامي والقانون من التنمر ضد المرأة؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية معالجة نصوص الشريعة الإسلامية والقانون لظاهرة التنمر من خلال:

- التعرف على حكم التنمر في الفقه الإسلامي، وأشكاله وأسبابه.
- بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون التنمر ضد المرأة.

حدود البحث:

تتجلى حدود البحث وموضوعاته في تبيان المسائل المتعلقة بالتنمر ضد المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الأبحاث التي تناولت التنمر عامة، والتنمر بالمرأة خاصة، ومنها:

دراسة: محمد أحمد محمود عبد: "التنمر، حقيقته وأضرار وعلاجه في ضوء السنة النبوية"، كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية. تناولت الدراسة أساس ظاهرة التنمر، وأسبابها، وعرضت لأنواع التنمر ونتائجه، ثم فصلت القول في طرق علاج التنمر وفق الشريعة الإسلامية ولا سيما ما ورد في السنة النبوية، وقد اتبع الباحث في

عرض أفكار ثلاثة مناهج هي التحليلي والاستقرائي والاستنباطي للوصول إلى نتائج البحث. لم تتناول الدراسة التنمر ضد المرأة بصفة خاصة.

دراسة كلا من: حسن بن عون عبد الله العرياني، ماجدة قدري إبراهيم سيف جبرا، (الضرر المادي والمعنوي الناشئان عن التنمر ضد المرأة والطفل "دراسة فقهية")، كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية. وهدفت الدراسة إلىٰ بيان خطورة ظاهرة التنمر على النساء والأطفال، وبيان طرائق علاج التنمر وحكمه في الفقه الإسلامي، ثم توضيح حدود جبر الضرر المادي والمعنويٰ الناشئين عن التنمر ضد النساء والأطفال، واستخدم الباحثان المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض النصوص الشرعية من القرآن السنة الصحيحة وأقوال الفقهاء، وتحليلها ودراستها دراسة فقهية لاستخراج آراء الفقهاء منها، وخلصت لدراسةَ إلى أن التنمر ظاهرة تمثل اعتداء متكرًرا ومقصودا يمارسه المعتدي معتمدا على قوته، ومستغلا ضعف المعتدى عليه، وأنه يجوز التعويض المالي عن لضرر المادي والمعنوي الناشئين عن التنمر، كما تتحمل الأسرة والدولة مسؤولية حماية المرأة والطفل من التنمر.

أوجه التشابه بين دراستي والدراسات السابقة: لقد أفدت من الدراسات السابقة في مفهوم التنمر وصوره وأسبابه بشكل عام، والتنمر ضد المرأة بشكل خاص، وأثر التنمر على المجتمع، وطرق علاجها.

بيد أن يميز دراستي أنها تناولت هذه الظاهرة بمنهجية مختلفة ألا وهي منهج المقارنة، ليتبين أن الشريعة الإسلامية أعم وأشمل في وصف الظاهرة وتحليلها، وأسبابها وطرق علاجها، ولها السبق في ذلك على الرغم من أنه لم تستخدم لفظ التنمر كمصطلح.

منهج الباحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي آخذا من أدواته التحليل. والمنهج الاستنباطي من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة الصحيحة وأقوال فقهاء

الشريعة والقانون.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على: أهمية البحث، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث، والخاتمة التي اشتملت على نتائج البحث، وأهم التوصيات.

التمهيد: مفهوم التنمروأسبابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التنمر.

المطلب الثاني: أسباب التنمر ضد المرأة.

المبحث الأول: صور التنمر في الشريعة والقانون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور التنمر في الشريعة.

أولًا: التنمر الجسمي ضد المرأة.

ثانيًا: التَنمر اللفظي ضد المرأة.

ثالثًا: التنمر الجنسي ضد المرأة.

المطلب الثاني: صور التنمر في القانون.

أولًا: التحرش.

ثانيًا: التنمر في إطار العلاقة الزوجية أو بين خليلين.

المبحث الثاني: تجريم التنمر في الشريعة والتشريعات الوطنية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجريم التنمر في الشريعة.

أولًا: حرمة التنمر من القران الكريم.

ثانيًا: حرمة التمر في السنة النبوية المطهرة.

ثالثًا: حرمة التنمر من الإجماع.

رابعًا: وجوب التوبة من التنمر.

المطلب الثاني: تجريم التنمر في الشريعة والتشريعات الوطنية.

أولًا: الحماية الدستورية.

ثانيًا: المواجهة الجنائية للتنمر في التشريعات الوطنية.

ثالثًا: عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج المترتبة على البحث وأهم التوصيات.

المصادروالمراجع.

محتوى الموضوعات.

التمهيد

مفهوم التنمر وأسبابه

المطلب الأول

مفهوم التنمر

التَّنمُّر لغة:

التوعُّد والتهدُّد. يقال: تنَّمر فلانٌ لفلانٍ، إذا أظهرَ تهدُّداً؛ وأصلُه من شراسة الخُلق، وبه سمِّي النَّمِر السَّبُع المعروف»[١]. وتنمّر له: أي عبس وتغيّر وجهه[٢]. «تَنَمَّرَ له، أي تنكَّرَ له وتغيَّر وأوعده، لأنَّ النَمِرَ لا تلقاه أبداً إلا متنكِّراً غضبان. وقول الشاعر:

قومٌ إذا لبِسوا الحَديد ... تَنَمَّروا حَلَقاً وقِدَّا»[٣].

و«التنمر كَلَام ممزوج بغضب»[٤]. «وَيُقَال: كَشَرَ السَّبُعُ عَن نابِه إِذا هَرَّ للخِرَاشِ، وكَشرَ فلانٌ لفلانٍ إذا تنّمرَ لَهُ وأَوْعدَه، كأَنهُ سبعٌ»[٥].

فالتنمر يطلق على: التوعد، والتهديد، والعبوس، والتكشير، والكلام الممزوج بالغضب.

التنمر اصطلاحا:

يطلق التنمر اصطلاحا على: التلفيق، قال الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ): «تنمر أعداء الله على القرآن وألقوا في طريق الإيمان به حبالا وعصيا من التخيلات والأوهام من ذلك شبهات لفقوها ووجهوها إلى أسلوبه»[٦].

---

(١) الاشتقاق: ابن دريد (ص١٨٤).

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: الحميري (٦٧٦٣/١٠).

(٣) الصحاح في اللغة والعلوم: الجوهري (ص٥٣١٥ بترقيم الشاملة آليا).

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب: الديلمي الهمذاني، (٤٣١/٣).

(٥) تهذيب اللغة: الهروي (٩/١٠).

(٦) مناهل العرفان في علوم القرآن: الزرقاني (٣٣٠/٢).

وعُرِّف أيضا بأنه: " إيقاع الأذى عل فرد أو أكثر بدنيًا، أو نفسيًا، أو عاطفيًا، أو لفظيًا، ويتضمن كذلك التعدي بالأذى البدني أو الجسمي بالسلاح والابتزاز، أو مخالفة الحقوق المدينة، أو الاعتداء بالضرب، كما يضاف إلى ذلك التحرش الجنسي"(١).

وعرف أيضا بأنه: "طريقة للسيطرة على الشخص الآخر وهو مضايقة جسدية أو لفظية مستمرة بين شخصين مختلفين في القوة يستخدم فيها الشخص الأقوى طرق جسدية ونفسية وعاطفية ولفظية لإذلال شخص ما وإحراجه وقهر"(٢).

وبتأمل التعريفات الاصطلاحية السابقة تبين أنه على الرغم من تعددها إلا أنه في النهاية تهدف إلى معنى واحد ظاهر في جميع عبارات المصنفين، وعليه فإن جميع التعريفات تشتمل على المعنى المراد تبيانه، بيد أن الراجح في التعريفات هو الأول لشموله جميع المعاني المرادة بالتنمر.

مفهوم التنمر في القانون:

عرفت بعض التشريعات العربية (المادة رقم ٢٠٩مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري) التَنمر بأنه "كل قول، أو استعراض قوة، أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف المجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه، الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية، أو العقلية، أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويف المجني عليه، أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه، أو إقصائه من محيطه الاجتماعي".

وأضاف المشرع المصري المادة (٣٠٩) مكرر(ب) ضمن قانون العقوبات المصري إثر تعديل قانون العقوبات بقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ وصدر في الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣٦ مكرر ب في الخامس من سبتمبر ٢٠٢٠م، بسبب تزايد حالات العنف والإجرام والاعتداء وبسبب التنمر في المجتمع المصري. وتعتبر هذه المادة بمثابة

(١) سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين: مفهومه. أسبابه. علاجه: علي موسى، ومحمد فرحان ص ٨.
(٢) التنمر عند الأطفال وعلاقته بأساليب المعاملة الوالدية: أسامة حميد حسن الصوفي، فاطمة هاشم قاسم الملكي، مجلة البحوث التربوية والنفسية، ع ٣٥، ٢٠١٢م، ص ١٥٥.

الركن الشرعي لجريمة التنمر في القانون المصري[١].

ويعرف التنمر في القانون الفرنسي بأنه: مضايقة شخص ما عن طريق الأقوال أو الأفعال المتكررة التي تهدف أو تفضي إلى تدهور ظروفه المعيشية، مما يؤدي إلى الإضرار بصحته الجسدية أو العقلية[٢].

ويلاحظ على تعريف القانون المصري ما يلي:

أولًا: يبدو من صياغة المشرع المصري لتعريف التنمر أنه ينظر إلى الجاني على أنه في مركز قوة في مواجهة المجني عليه، فأفعال استعراض القوة واستغلال الضعف أو أي حالة أخرى للمجني عليه لا تصدر إلا عن شخص يكون في مركز قوة، أو على الأقل يعتقد ذلك، ويؤكد ذلك القصد من ارتكاب هذه الأفعال، وهو تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ويؤكد ذلك: التسمية التي أطلقها المشرع المصري على هذه الظاهرة، في التنمر يأتي من النمر، وذلك للإشارة إلى القوة أو استعراض القوة واستغلال ضعف الغير.

ولا يشترط أن تكون قوة الجاني بدنية، إذ المقصود أن يكون الجاني في مركز قوة، سواء كان ذلك بسبب بنيته أم حالته الاجتماعية أو الاقتصادية، وقد تكون قوة الجاني بسبب تواجده بين مجموعة من المناصرين له، أو لكونه مختبئاً خلف حاجز، أو بسبب بعده عن المجني عليه، أو لصعوبة الكشف عن هويته كما هو الحال في التمر عبر الانترنت. غير أن هذا النظر لا ي لا يعكس كل حالات الشمر التي تحدث في الواقع، فلا يشترط يكون المتنمر في مركز أقوى من مركز المجني عليه؛ إذ أن التنمر في بعض حالاته يقع ممن يكون في مركز أضعف من مركز الضحية، كما هو الحال إذا كان التنمر صادر

(١) المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر: دراسة مقارنة: حسين، أحمد حسين، مجلة العلوم القانونية، مج٩، ع١٧، جامعة عجمان - كلية القانون، ٢٠٢٣م، ص ١٤.

(٢) انظر: المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر: دراسة مقارنة: أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المجلة القانونية، مج٩، ع٨، جامعة القاهرة - كلية الحقوق - فرع الخرطوم، ٢٠٢١، ص ٢٥٨٦.

من مرؤوس. ومهما كان الرأي في هذا الشأن فإن المركز القوي للجاني ليس من العناصر القانونية التي يجب توافرها للعقاب على التنمر، وإنما هو مجرد وصف لواقع التنمر في أغلب الأحوال.

ثانيًا: لا يشترط المشرع المصري أن تكون هناك علاقة ما بين الجاني وضحيته، فالنص جاء عاما على كل حالات التمر، فلا يشترط أن يكون المتنمر في علاقة أو أن يكون مرتبطا به بعلاقة زوجية أو بغير ذلك من الروابط.

ويختلف موقف المشرع المصري في هذا الشأن عن موقف غيره من التشريعات التي للعقاب على التنمر في بعض صوره أن يقع السلوك المجرم في إطار علاقة ما جالس بضحيته، ومن ذلك قانون العقوبات الفرنسي الذي ينص على صور متعددة للتنمر، ومنها ما يشترط أن يقع السلوك في إطار علاقة عمل أو علاقة زوجية، كما سرى في موضعه.

ثالثًا: لا يشترط المشرع المصري لتحقق التمر أن يقع السلوك المجرم بشكل متكرر، فيعاقب الحاني عن تنمره ولو ارتكب السلوك مرة واحدة إذا توافرت العناصر الأخرى التي يتطلبها المشرع للعقاب[١].

الألفاظ ذات الصلة:

- العنف:

العنف لغة: هو القسوة والشدة واللوم والقريع[٢].

أما اصطلاحًا: فقد ذكر العلماء عدة تعريفات منها: استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين[٣].

أو هو وسيلة من وسائل الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه سواء ترتب

(١) المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، زكير ص ٢٥٩٠.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، ١٦٣/١١.

(٣) ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، حسين توفيق إبراهيم، ص ٤٦.

عليه أذى نفسياً أو مادياً مثله مثل أفعال الضرب والجرح وإعطاء مادة ضارة [١].

وبالنظر إلى تعريف التَنمر نجد أنه أعم من العنف حيث إن العنف القصد منه معالجة أمر ما بالشدة والغلظة أما التنمر فليس كذلك، بل هو اعتداء سواء كان بقصد المعالجة أم ابتداء بلا سبب.

- الحرابة:

الحرابة لغة: من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة وحرابا، أو من الحرب - بفتح الراء - وهو السلب [٢].

والحرابة في الاصطلاح: هي البروز للناس لأخذ المال أو للقتل أو للإرعاب على سبيل المجاهرة [٣].

والحرابة والتنمر يتفقان في أمور ويختلفان في أخرى، ومن وجه الاتفاق بينهما أن فيهما استغلالا للقوة والاعتداء على الغير بغير وجه حق. ويختلفان في أن الحرابة تعرض في الصحاري والطرقات، وأخذ الأموال بالقوة، وقد يكون فيها استعمال للأسلحة والقتل العمد، أما التنمر وإن كان فيه نوع قوة، فهو لا يصل إلى حد القتل العمد والعدوان.

- التطرف:

التطرف لغة من الطرف وهو عدم الثبوت على مرعى واحد[٤].

واصطلاحًا: هو مجاوزة الاعتدال في الأمر ولزوم طرفه بعيداً عن جمهور الأمة

---

(١) الجرائم الماسة بسلامة الجسم: د. سلطان الشاوي، مجلة العلوم القانونية/كلية القانون/جامعة بغداد/م١٠/ع٢/١٩٩٤/ص ٢٠.

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٠٨)، لسان العرب، ابن منظور مادة: (حرب)، (٣٠٢/١)، معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، (١٧٧١).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، ١٨٠/٤، المغني شرح مختصر الخرقي: ابن قدامة، ٢٧٨/٨.

(٤) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): الجوهري الفارابي، ١٣٩٤/٤.

ومنهجها الوسط[١].

من خلال النظر إلى تعريف التنمر والتطرف نجد أنهما يتفقان في أن كلا منهما خروج عن المألوف ومجاوزة لحد الاعتدال في التصرفات، ويختلفان في أن التَنمر فيه استغلال لقوة أو ضعف المجني عليه، وفيه تكرار لهذا التعدي على ذات الشخص، أما التطرف فليس كذلك.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢٣٦/٨).

المطلب الثاني
أسباب التنمر ضد المرأة

التنمر له أسباب مختلفة منها: الشخصية والاجتماعية، وغيرها، وأتناول منها:

أولا: الأسباب الشخصية: وهي كثيرة، لكن أهمها:

أ- غياب الوازع الديني أو انحساره من النفوس:

لا يخفي علي أحد في زماننا انحسار الوازع الديني في نفوس الكثيرين، ليحل محله ما يقتضيه طابع العصر من اللهث وراء ماديات الحياة، واستجلابها من وجوهها المشروعة وغير المشروعة، بحسبانها في نظر البعض وسيلة إشباع الحاجات، المتنامية بتنامي وجوهها المعلن عنها بوسائل الإعلام المختلفة، هذا فضلا عن استيراد ثقافة غير المسلمين وتبنيها، سواء وافقت أحكام الشرع أو خالفته، والانبهار بما وصلت إليه الدول المتقدمة من حضارة ورقي، وترسم أخلاق أهلها ومبادئ سلوكهم والتأسي بهم فيها، بحسبان ذلك وفق ما يري البعض هو سبب تقدمهم ورقيهم، وقد جر هذا وما زال علي المسلمين الشر كله(١).

ب- الفراغ:

لا يستغرب أن يكون الفراغ من الأسباب التي تدفع البعض إلي التنمر بالنساء، فإن المرء إذا كان له من العمل ما يشغله جل وقته أو بعضه، فإنه لن يجد متسعا من الوقت لمجرد التفكير في التنمر بهن، فضلا عن ملاحقتهن في أماكن تجمعهن، أو محاولة الاتصال بهن، أو غير ذلك من وجوه التنمر، وأما من لا تشغله هموم الحياة ولأواؤها، وتوافرت له سبل الحياة الرغدة وخلت حياته من المنغصات كما خلت مما يشغله، فإنه لا يفتأ يتفكر فيما هو منجذب إليه بحسب طبيعته وجبلته، وهو النساء، تدفعه

(١) التنمر الإلكتروني: المفهوم والدوافع من وجهة نظر المراة السعودية: رغداء بنت سعود عبد العزيز، المجلة العربية للآداب والدراسات الانسانية، ع٢٣، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، ٢٠٢٢م، ص ٣١٨.

شهوته البهيمية ونزواته[١].

ثانيا: الأسباب الاجتماعية، والتي منها:

أ- الضغوط الاجتماعية في الأسرة أو المجتمع:

إن وضع القيود والعراقيل أمام راغبي الزواج من الجنسين له تداعياته على الأسرة والمجتمع، وإذا لم يجد أي منهما سبيلا مشروعا إلي التنفيس عن غريزته ضل طريقه، ولم يأبه لقيم أو أخلاق مجتمعه، فأفضي ذلك إلي ما لا تحمد عقباه[٢].

ب - غياب دور الأسرة:

لا يخفي أن على الأسرة دورا فاعلا في تأسيس الخلق القويم في نفوس المنتمين إليها، بالإضافة إلى إحكام الرقابة عليهم، لتبين ما إذا كانوا يمارسون هذا الخلق في الواقع أم أنهم يتنكبون عليه، فلما انشغل القائمون علي أمر الأسرة في اهتمامات أخرى: كتدبير أسباب العيش لأفرادها أو أسباب الرفاهية لهم، غاب دور الأسرة في توجيههم ومراقبة سلوكهم، فكان من الطبيعي أن يمارس بعض أفرادها ما يشاءون من سلوك، ولو كان فيه منافاة لوازع الدين والأخلاق، وهم في مأمن من أن يحاسبهم أحد أو يعلم بممارساتهم الخاطئة[٣].

(١) التنمر: حقيقته، وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: محمد أحمد محمود، حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، عج٤١، جامعة الأزهر - كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ٢٠٢٢م، ص ٢٥٥.

(٢) التنمر: أسبابه، آثاره، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: ريم عبد الله صالح العواد، مجلة الآداب، مج١١، ع٣، جامعة ذمار - كلية الآداب، ٢٠٢٣م، ص٢٨٩.

(٣) التنمر: أسبابه، آثاره، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: ريم عبد الله صالح العواد، ص ٢٩١.

المبحث الأول
صور التنمر في الشريعة والقانون
المطلب الأول
صور التنمر في الشريعة

أولا: التنمر الجسمي ضد المرأة:

التنمر الجسمي: هو عبارة عن الاعتداء على جسد الشخص، وله صور متعددة، منها: الضرب، والصفع، والإيقاع أرضا، والسحب، وغيرها، وأتناول منها:

الضرب:

لقد ثبت في القرآن الكريم تحريم الاعتداء أيا كان مصدره وعلى من كان ضرره، فالاعتداء مرفوض شرعا بكافة صوره وأشكاله، سواء أكان اعتداء قوليا أو عمليا أو غير ذلك. والآيات في تحريم الاعتداء كثيرة جدا أذكر منها:

حرم سبحانه الاعتداء بكافة أشكاله فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١).

ومفهوم العدل ومحاربة الظلم في القرآن معلومة لكل ذي عينين، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾(٢). حيث بين سبحانه بجلاء أن المحاسبة إنما تكون على ذنب وعلى قدر الذنب، ولا تكون على أساس جنسي، يستضعف فيه الرجل المرأة.

والإسلام إنما جاء بحماية المرأة، وحماية كرامتها، وليس كما يزعمون لإهانتها والحط من كرامتها... فعن عبد الله بن زمعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ"(٣).

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٢.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢/٧) برقم: (٥٢٠٤) (كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء) =

قال ابن حجر: "في سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل، أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك"(١).

والحقيقة أن المرأة تعاني من عنف وضرب بسبب بعد الضارب عن الدين الحق، لا بسبب الالتزام به! وما كان الله ليخلق الأنثى لتهان وتحتقر. ولو نظرنا في أرجاء العالم اليوم، المتحضر -كما يزعمون- وغير المتحضر، لوجدنا ما تشيب منه الولدان، ويضطرب له الوجدان وتأباه الأديان.

إلا أنه قد يقول قائل: إن ضرب الزوجة ثابت بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(٢). والرد واضح في النص القرآني، إذ إثبات الضرب لحالة خاصة وهي النشوز، وعادة ما يؤدي النشوز إلى طلاق أو ضرب مبرح. وقد أباح الإسلام الضرب بالضوابط الآتية:

أ- أن يرجح عنده إفادة الضرب وصلاح المعيشة: لان الضرب شرع حلا لإشكال وليس للتشفي، ولا يجوز خارج دائرة حل الإشكال والاعتقاد بأنه ينفع لإصلاح الحال. قال أبو البركات: وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته(٣).

ب- أن تصر الزوجة على العصيان حتى بعد التدرج معها، لقوله تعالى: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(٤) (٥).

(بهذا اللفظ). صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، (٣٠٣/٩).

(٢) سورة النساء: الآية: ٣٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٣/٢.

(٤) سورة النساء: الآية: ٣٤.

(٥) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ٤٩٣/١ ،. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، ٦٩/٥.

ج. أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير، فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجر، ذلك أن العقاب بأكثر من حجم الذنب ظلم. وقد سبق أن ذكرت الترتيب وشرعيته.

د. أن يراعي التخفيف في الضرب، قال الرازي: "ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف، أو بيده. ولا يضربها بالسياط، ولا بالعصا. وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه"(١).

فبالرغم من أن الشريعة الإسلامية قد قررت للزوج حق تأديب زوجته فليس له أن يضربها أي ضرب شاء، بل لا بد من اعتبار هذه الضوابط.

ثانيا: التَنمر اللفظي ضد المرأة:

وهو كل لفظ فيه اعتداء على الشخص وكرامته وأمنه، وصوره متعددة، منها: مثل: السب، والشتم، واللعن، والتعنيف، والإشاعات الكاذبة، وإعطاء ألقاب، ومسميات للفرد، وإعطاء تسمية عرقية. وأتناول منها:

أ- السب والشتم:

السب لغة: القطع؛ يقال: سبه سبًا بمعنى قطعه، والتساب التقاطع، والسب الشتم، مصدر سبه يسبه سبًا: شتمه(٢).

والشتم لغة: هو قبيح الكلام، والشتم السب، والشتم تقبيح أمر المشتوم بالقول، وأصله من الشتامة، وهو قبح الوجه، ورجل شتيم أي: قبيح الوجه، وسمي الأسد شتيمًا لقبح منظره(٣).

وبذلك فإن السب والشتم لغة مترادفان؛ إلا أن السب أشد من الشتم؛ لأن

(١) التفسير الكبير (مفاتح الغيب): الرازي، ٣/٢٢١.
(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور، ٣/١٩٠٩.
(٣) انظر: المصدر السابق ٤/٢١٩٤.

السب هو الإطناب في الشتم، والإطالة فيه[١].

السب والشتم اصطلاحًا: يطلق على كل منهما: «وصف الغير بما فيه نقص وازدراء»[٢].

والسب والشتم، لا يحل للرجل ولا للمرأة بحال، لأنه ليس من أخلاق المسلم، بل عليه أن يحترم زوجته، وألا يسرع في مقابلة إساءتها بإساءة أخرى، وأن يستعمل ما أرشد إليه النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- في قوله: " اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ "[٣].

لذلك ذهب الفقهاء إلى أن الزوج لو تعدى على زوجته بسب أو شتم فإن الحاكم أو القاضي يكفه عن ذلك، ونص جمهور الفقهاء على أن للقاضي أو الحاكم أن يعزر الزوج، ولهم بعد ذلك تفصيل:

قال الحنفية: لو كانت الزوجة في منزل الزوج وليس معها أحد يساكنها، فشكت إلى القاضي أن الزوج يؤذيها، سأل القاضي جيرانها، فإن أخبروا بما قالت - وهم قوم صالحون - فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن إليها، ويأمر جيرانه أن يتفحصوا عنها، وإن لم يكن والجيران قوما صالحين أمره القاضي أن يحولها إلى جيران صالحين، فإن أخبروا القاضي بخلاف ما قالت أقرها هناك ولم يحولها [٤].

وقال المالكية: لو تعدى الزوج على الزوجة لغير موجب شرعي بسب ونحوه، وثبت ببينة أو إقرار زجره الحاكم بوعظ فتهديد، فإن لم ينزجر بالوعظ ضربه إن ظن إفادته

---

(١) انظر: معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص: ٢٩٤.

(٢) التعريفات: الجرجاني، ص ١٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٣/٤) برقم: (٣٣٣١) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (بهذا اللفظ)، (٢٦/٧) برقم: (٥١٨٤) (كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء) (بنحوه مختصرا).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ٢٣/٤.

في زجره ومنعه، وإلا فلا، وهذا إذا اختارت البقاء معه فإن لم يثبت وعظه فقط دون ضرب(١).

وقال الشافعية: فإن أساء الزوج خلفه وأذى زوجته بشتم أو غيره بلا سبب نهاه القاضي عن ذلك، ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها، وإنما لم يعزره في المرة الأولى وان كان القياس جوازه إذا طلبته قال السبكي: "لعل ذلك لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزره وأسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها"(٢).

وقال الحنابلة: إذا وقع بين الزوجين شقاق نظر الحاكم، فإن بان له أنه من المرأة فهو نشوز، وإن بان أنه من الرجل أسكنهما إلى جنب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدي عليها(٣).

فلا يحل للزوج المسلم إيذاء زوجته بالقول كسبها أو تقبيحها أو قطع الكلام عنها دون وجود أي سبب شرعي يستدعي ذلك لما فيه من عصيان الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ومخالفة لما جاء به الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٤)، والمعاشرة بالمعروف تقتضي: حسن الخلق والبر ولين الجان، ولا شك أن في شتمها أو شتم أحد أقاربها، وبالأخص الوالدين إيذاء لنفسيتها، ويكون الألم شديداً، والأذى أصعب وأكبر إن كان ذلك أمام أبنائها أو أهلها أو صديقاتها؛ مما يؤدي الى: فقدان احترام الآخرين لها، بالإضافة إلى أنه يجعلها تشعر بالانكسار(٥).

ولا ريب أن الشريعة الإسلامية تحث على مكارم الأخلاق ومحاسنها فعن أبي هريرة -

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٣/٢.
(٢) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٢٦٠/٣، ٢٦١.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي ٢١٠/٥.
(٤) سورة النساء: الآية: ١٩.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٩٧/٥، ومختصر تفسير ابن كثير ٣٦٨/١.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"(١).

ب - السخرية:

السخرية لغة: من الفعل «سخر» والمصدر من ذلك هو «السّخر، والمسخر والسّخر بالضّمّ، قال أعشى باهلة:

إنّي أتتني لسان لا أسرّ بها ... من علو، لا عجب منه ولا سخر(٢)

وكلّ ذلك مأخوذ من مادّة «س خ ر» الّتي تدلّ على «احتقار واستذلال» ومن ذلك أيضا قولهم: سخّر الله -عَزَّوَجَلَّ- الشّيء، وذلك إذا ذلّله لأمره وإرادته، ومن الباب سخرت منه: إذا هزئت به(٣)، وفي كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَما تَسْخَرُونَ﴾(٤)، وقال الجوهريّ يقال: سخرت منه وسخرت به كما يقال: "ضحكت منه، وبه، وهزئت منه، وبه"(٥).

واصطلاحا: قال المناويّ: " السّخرية هي استزراء العقل معنى، بمنزلة التّسخير في الفعل حسّا، ونقل عن ابن الكمال قوله: السّخرية تكون من شيء يحقّ عند صاحبه ولا يحقّ عند السّاخر "(٦).

ومن السخرية الهمز واللمز: فـ"الهمز: هو السّخرية من النّاس بالإشارة كتحريك اليد قرب الرّأس إشارة إلى الوصف بالجنون، أو الوغض بالعين رمزا للاستخفاف، أو نحو ذلك من الحركات. واللّمز: هو السّخرية من النّاس بالقول، كتسمية الشّخص

---

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٩١/١٠) برقم: (٢٠٨٣٩) (كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها) (بهذا اللفظ). السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥ هـ

(٢) الصحاح: الجوهري، ٦٧٩/٢.

(٣) مقاييس اللغة: ابن فارس ١٤٤/٣.

(٤) سورة هود: الآية: ٣٨.

(٥) الصحاح: الجوهري، ٦٨٠/٢.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، (ص ١٩٢).

باسم يدلّ على عاهة فيه أو مرض، أو اتّهامه بخليقة سيّئة، أو التّعريض بذلك"[١].

ولمّا كانت آية السّخرية ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ﴾[٢]، فيما روي عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتِ امْرَأَةً، وَقَالَتْ مَرَّةً حَكَتِ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَصِيرَةٌ، فَقَالَ: اغْتَبْتِهَا، مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا[٣].

وعند أبي داود بسنده عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا [٤]. كلّ ذلك يدلّ على أنّ التّنابز بالألقاب من السخرية.

ثالثا: التنمر الجنسي ضد المرأة:

وهو كل قول أو فعل أو إشارة أو إيماء بذيء وغير لائق موجه للمرأة، ومن صوره: التحرش، واستخدام أسماء جنسية ينادى بها المرأة، أو كلمات خارجة، أو يمس جسدهما، أو تهديدهما بالممارسة، وأتناول منها:

- التحرش:

التحرش لغة: التحكك والتعرض، والتحريش: هو الإغراء بين الناس، والحَرْش والتَّحريش: هو إغراء الإنسانَ والأسد ليقع بقِرْنِه، وحَرَّش بينهم: أَفْسَد وأَغْرى بعضَهم بِبَعض، والحَرْش تهييج الضبَّ في جُحْره ليصاد، يقال: حَرَشَ الضبَّ يَحْرِشه حَرْشاً صادَه، والاحتراش والحرش: أن تهيج الضب من جحره، بأن تضربه بخشبة أو غيرها من خارجه فيخرج ذنبه ويقرب من باب الجحر يحسب أنه أفعى، فحينئذ يهدم عليه جحره

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مجموعة من العلماء، ٤٦٠٤/١٠.
(٢) سورة الحجرات: الآية: ١١.
(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦١٩٥/١٢) برقم: (٢٦٣٤٧) (مسند عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-) (بهذا اللفظ).
(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٢٠/٤) برقم: (٤٨٧٥) (كتاب الأدب، باب في الغيبة) (بهذا اللفظ).

ويؤخذ، والاحتراش في الأصل هو الجَمْع والكسْب والخِداع [١].

واصطلاحا: هو اتباع الحيلة والخداع للإيقاع بالآخر ونيله.

والتحرش بالأنثى محرم؛ إذ إنه يتضمن الإساءة إلي سمعتها، وقد يفسد حياتها إن كانت ذات زوج، أو يقلل الرغبة في الزواج منها إن لم تكن متزوجة، بالإضافة إلي ما يسببه ذلك من إساءة إلي أهل المرأة المتحرش بها وذريتها، والإساءة إلي سمعة المجتمع الذي يمارس فيه هذا السلوك، بل الإساءة إلي الأخلاق التي ينبغي علي المسلمين التخلق بها، بالإضافة إلي خدش حياء من يري ذلك من أفراد المجتمع، وذلك كله يمثل إضرارا بالمرأة وبمن تنسب إليهم، وإضرارا بزوجها وأولادها، بل بأفراد المجتمع بأسره، وقد نهي الشارع عن الإضرار بالغير مطلقا، فقد روي أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "لا ضرر ولا ضرار"[٢]، كما أن من القواعد المقررة في الشريعة أن "الضرر يزال"[٣]، ولا يمكن إزالة الضرر الذي يلحق بالمرأة وذويها وأفراد المجتمع إلا باتخاذ كل ما من شأنه منع التحرش بالنساء.

وينظر إلى التحرش الجنسي من الوجهة الشرعية على أنه من أكبر مصادر الخطر التي تهدد الأعراض، حيث يتساوى في خطورته على سلامتها مع خطورة القتل على وجود الإنسان، لذا يجب تطبيق الأحكام التي تمنعه وتحافظ على الأعراض بكل حزم كتطبيق الأحكام التي تحافظ على الحياة؛ لأن جميع الأحكام التي شرعها الله تعالى شرعها لرعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وهذه الأحكام المقررة للسياسة

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، ٢٧٩/٦، ٢٨٠، ٤١٤/١٠، مختار الصحاح: الرازي، ٥٥/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير/٣٦٧.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٠٧٨/١) برقم: (٦٠٠/٢٧٥٨) (كتاب الأقضية، القضاء في المرفق) (بهذا اللفظ) والحاكم. قال ابن عبد البر: " ورواه كثير بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإسناد كثير هذا عن أبيه عن جده غير صحيح ". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١٥٧/٢٠).

(٣) الأشباه والنظائر: ابن النجيم، ٤١/١، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: السيوطي ص ٨٣، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: الحموي ٣٧/١.

والزجر يستوي فيها ما شرع لصيانة الوجود كالقصاص، وما شرع لحفظ الأنساب كحد الزنا وما شرع لصيانة الأعراض؛ لأن صيانتها من أكبر الأغراض لذلك قرر الشرع التعزير على السب والأذى[١]. ومنها التحرش الجنسي لما فيه من الأذى.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، ١٩٣/٢.

المطلب الثاني
صور التمر في القانون

تتشابه صور التنمر إلى حد كبير في الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة الدولية، فمنها التحرش، والضرب، وغيرها.

أولاً: التحرش:

ينص النظام السعودي على أن أي شخص يحاول ارتكاب جريمة مضايقة يجب أن يخضع لعقوبة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضًا تحميل أي شخص يساعد مرتكب المضايقة أو يساعده عن نفس العقوبة كما لو كان هو الجاني.

والمملكة العربية السعودية تأخذ التنمر على محمل الجد وأن الجناة سيواجهون عواقب وخيمة على أفعالهم. من أجل مكافحة التنمر، من المهم للآباء والمعلمين وغيرهم من البالغين المسؤولين في المجتمع أن يكونوا على دراية بالقانون وآثاره حتى يتمكنوا من اتخاذ الإجراء المناسب عند الضرورة. من المهم أيضًا أن يفهم الطلاب ما الذي يشكل التنمر وكيف يمكن أن يكون لأفعالهم عواقب وخيمة إذا لم يكونوا حذرين[١].

ثانيًا: التنمر في إطار العلاقة الزوجية أو بين خليلين:

إذا كانت صور التنمر في الشريعة الإسلامية تتشابه إلى حد كبير مع القوانين والأنظمة الدولية، غير أن القانون الفرنسي يختلف مع الشريعة الإسلامية في بعض هذه الصور، ومن أهمها: التنمر في إطار العلاقة الزوجية أو بين خليلين: فقد أضاف المشرع الفرنسي هذه الصورة للتنمر بموجب القانون رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن العنف ضد المرأة وبين الزوجين، والذي أضاف بموجبه إلى قانون العقوبات المادة (٢٢٢- ٣٣- ٢ -١) التي تجرم التنمر بين الأزواج أو الشركاء المرتبطين بموجب اتفاق

(١) جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة: مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف، العدد ٢٣، ٢٠٢١هـ، ص ٢٥٥.

تضامن مدني أو المرتبطين بدون هذا الاتفاق.

ووفقا لهذه المادة يعرف التنمر: بأنه الأقوال أو الأفعال المتكررة التي يكون غرضها أو أثرها تدهور ظروف المعيشة مما يؤدي إلى المساس بالصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه [١].

وتواجه هذه الصورة من صور التنمر المضايقات التي تحدث بين زوجين أو شريكين يجمعهما اتفاق تضامن مدني أو حتى بين خليلين، طالما كان سلوك المتهم متكررا، ومن صور التنمر التي تقع في إطار هذه العلاقات ما يلي:

- السيطرة السلوكية، ومثال ذلك: عدم الإنفاق، والحرمان من الاستقلال المالي، والتحكم في ساعات النوم، والمنع من الخروج.
- العزلة عن العائلة أو الأصدقاء.
- المضايقة عبر الهاتف.
- التحقير أو السخرية وعدم الاحترام.
- إظهار أن المجني عليه ليس ذي قيمة.
- أفعال التخويف والابتزاز.
- اللامبالاة تجاه الاحتياجات العاطفية، مثل عدم الإحساس أو عدم الانتباه، مما يخلق حالة من الإحباط.

ولا يشترط لإعمال حكم المادة (٢٢٢- ٣٣- ٢ -١) من قانون العقوبات الفرنسي أن تكون العلاقة بين الجاني وضحيته مازالت قائمة، فتطبق العقوبات الواردة بها عندما ترتكب الجريمة من زوج سابق، أو خليل سابق للمجني عليه، أو شريك سابق كان مرتبطا بضحيته باتفاق تضامن مدني[٢].

---

(١) المواجهة الجنائية: خالد موسى، ص ٢٥٩٨.

(٢) جريمة التنمر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم ١٨٩: د محمد السعيد، مجلة روح القوانين، العدد ١٠١، يناير ٢٠٢٣، ص ١٥٠٦.

المبحث الثاني
تجريم التنمر في الشريعة والتشريعات الوطنية

المطلب الأول
تجريم التنمر في الشريعة

أولا: حرمة التنمر ووجوب التوبة منه:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحرير الإنسان من كل ما شأنه امتهانه أو التقليل من شرفه واعتباره، وتعمل على رفعة شأنه وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له حيث فضله الله تعالى وكرمه على سائر مخلوقات.

وجاء الإسلام ليؤكد ما أقرته الشرائع السماوية السابقة عليه من يهودية ومسيحية، بتكريم الإنسان وصيانته من كل ما يسبب له الأذى مادياً كان أو معنوياً؛ لأنه خليفة الله في أرضه لذلك وجب التكريم يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[(١)].

وهو في سبيل ذلك أقر المساواة بين عموم الناس حيث لا فرق لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح.

١- حرمة التنمر من القران الكريم:

اهتم الإسلام بهذا الجانب اهتمامًا كبيرًا فحفظ لهم هذا الاعتبار الأدبي في أحكام الشرع ما ورد من النهي عن السخرية من الآخرين والتنابز بالألقاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾[(٢)].

---

(١) سورة الإسراء: الآية: ٧٠.

(٢) سورة الحجرات: الآية: ١١.

قال ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «المراد من ذلك احتقارهم واستصغارهم والاستهزاء بهم، وهذا حرام، ويعد من صفات المنافقين»(١). ويقول الطبري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «اللمز باليد والعين واللسان والإشارة، والهمز لا يكون إلا باللسان»(٢).

وعن الحسن: "إن المستهزئين بالناس ليفتح لأحدهم باب الجنة فيقال: هلم، فيجيء بكربه وغمه، فإذا جاء أغلق دونه"(٣).

والتنابز بالألقاب: هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعم الله تعالى بنهيه ذلك ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه، أو صفة يكرهها(٤).

٢- حرمة التمر في السنة النبوية المطهرة:

السنة هي المصدر الثاني للتشريع وطريقة ورودها إلينا من النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالقول والفعل والتقرير. فالسنة القولية هي: ما صدر عنه- عليه الصلاة والسلام – قولا.

والسنة الفعلية هي: ما صدر عنه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعلا كصلاته وحجه وجهاده ومعاملته مع الناس.

والسنة التقريرية هي: أن يرى رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعلا من أحد أو يسمع قوله أو يعلم به فيسكت عليه ولا ينكره(٥).

وقد حفلت بالأحاديث التي تحث على حسن الخلق وتدعوا إلى مكارم الأخلاق،

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٣٧٦/٧.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، ٥٩٧/٢٤.

(٣) انظر: شعب الإيمان، البيهقي ٣١٠/٥، رقم ٦٧٥٧.

(٤) سورة الحجرات آداب وأحكام الإعجاز الغيبي في القرآن الكريم: دراسة نظرية وتطبيقية على بعض الآيات: أحمد بن عمر بن أحمد، مجلة القراءة والمعرفة، ع ١١٩، جامعة عين شمس - كلية التربية - الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، ٢٠١١م، ص ٧٢.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣٢٠/٦.

وتنهى عن الفحش وسوء الخلق ومنها ما جاء عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قَالَ: " لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا"(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قَالَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ". قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: " إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ"(٢).

وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم واستصغارهم- وهذا مما نهى الله عنه، فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرًا عند الله، وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له؛ ولهذا قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾(٣). فنص على نهي الرجال، وعطف بنهي النساء(٤).

٣- حرمة التنمر من الإجماع:

أجمع أئمة الفقه الإسلامي على حرمة التنمر الذي من صوره السخرية والاستهزاء بالناس وتحقيرهم، وأنه ظلم عظيم يستحق مرتكبه العقاب، وهو من المنكرات للعديد من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة الناهية عن السخرية من الناس وجعلت من ذلك إثماً عظيماً، فقد نهى النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-عن كل ما من شأنه السخرية من الناس أو الاستهزاء بهم أو تحقيرهم، ومن ذلك الهمز واللمز والسب والقذف؛ لأن ذلك من فعل الجاهلية(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩/٨) برقم: (٢٥٥٩) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٥/١) برقم: (٩١) (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه)، (٦٥/١) برقم: (٩١) (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه)، (٦٥/١) برقم: (٩١) (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه).

(٣) سورة الحجرات: الآية: ١١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣٧٦/٧.

(٥) شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ٢٥٣٥/٢.

وعليه؛ يمكن القول إن الشريعة الإسلامية حفلت بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة فضلاً عن إجماع علمائها من أئمة الفقه بتحريم كل ما من شأنه إيذاء الناس والتنمر عليهم.

٤- وجوب التوبة من التنمر:

إذا كان كل من السخرية واللمز والتنابز معاصٍ فقد وجبت التوبة منها، فمن لم يتب فهو ظالم؛ لأنه ظلم الناس بالاعتداء عليهم، وظلم نفسه بأن رضي لها عقاب الآخرة مع التمكن من الإقلاع عن ذلك، فكان ظلمه شديدًا جدًّا- فلذلك جيء له بصيغة قصر الظالمين عليهم، كأنه لا ظالم غيرهم؛ لعدم الاعتداد بالظالمين الآخرين في مقابلة هؤلاء على سبيل المبالغة ليزدجروا- والتوبة واجبة من كل ذنب، وهذه الذنوب المذكورة مراتب، وإدمان الصغائر كبيرة(١).

ثانيا: التعويض عن الضرر المادي لضحية التنمر:

لم يرد في نصوص الفقهاء لفظ التنمر بشكل واضح وصريح، وإن كانوا عبروا عنه بألفاظ تدل على أشكاله، ومظاهره؛ ولذا يجدر تطبيق القواعد العامة في جبر الضرر بنوعيه (المادي والمعنوي) الناشئ عن التنمر على النحو التالي:

أ - لا خلاف بين الفقهاء في أن أي اعتداء بالضرب أو الجرح أو القتل مما يوجب القصاص أو الدية، يصح جبر الضرر الناتج عنه بالتعويض المالي، وهذا هو النوع الأول من أنواع الضرر، وهو الضرر المادي(٢).

ب - اختلف الفقهاء في جبر الضرر المعنوي بالتعويض المالي على قولين:

القول الأول: وهم جمهور الفقهاء، وذهبوا إلى عدم جواز التعويض المالي عن

---

(١) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير): الطاهر ابن عاشور، ٢٥٠/٢٦.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ١٤٧/٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الخطيب الشربيني، ١٦٥/٥.

الضرر المعنوي[١]. **واستدلوا: بما يأتي:**

١) أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية؛ بل هو شئ غير محسوس وغير ممكن تحديده وتقديره، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً.

٢) أن التعويض عمّا يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب الأخذ على العِرْض مالاً، وهذا لا يجوز.

٣) أن الضرر المعنوي لا يجبره التعويض المالي، فهو يُجحف في حق الفقير، ولا يردع الغني، أما العقوبة البدنية: فهي زاجرة للمعتدي فقيراً كان أم غنياً، ولذا شرع لهذا الضرر ما يناسبه من الحد والتعزيز الزاجر، والتأديب الرادع، وهو كافٍ في شفاء غيظ المتضرر، وإزالة ضرره، وزوار العار عنه، وإعادة الاعتبار له.

٤) عمل أهل العلم على عدم تعويض المتضرر ضرراً معنوياً[٢].

القول الثاني: جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، قال به بعض المعاصرين[٣].

وهو ما عليه العمل في القوانين الوضعية، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: الواجب في الضرر المعنوي الأدبي هو التعزيز، ومن أنواعه: التعزيز بالمال، وهو مقرر شرعاً، والتعويض بالمال عن الضرر المعنوي لا يخرج عن التعزيز بالمال المقرر شرعاً[٤].

---

(١) المبسوط:السرخسي ٨١/٢٦، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ٣٧٠/٢، الأم: الشافعي، ٨٣/٦، المغني: ابن قدامة، ٦٦٥/٩.

(٢) انظر: لمبسوط ٨٤/٢٦، السالك لأقرب المسالك ٣٧١/٢، المغني ٦٦٧/٩، انظر: التعويض عن الضرر لمحمد بوساق، ص٣٤، ٣٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، ابن النجيم ص١٨٨.

(٤) انظر: نظرية الضمان: وهبة الزحيلي، ص٢٥.

ثانيا: استدلوا بما جاء عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة في الشجة إذا عادت، فالتحمت بأن فيها أرش الألم، جاء في (تبيين الحقائق): "وإن شج رجلاً فالتحمت ولم يبق أثر، أو ضرب فجرح فبرأ وذهب أثره، فلا أرش، وهذا قول أبي حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عليه أجرة الطبيب، لأن ذلك لزمه يفعله، فكأنه أخذ ذلك من ماله وأعطاه الطبيب"(١).

فأبو يوسف قرر التعويض المالي مقابل الألم، والألم ضرر أدبي، وعليه فيقاس على الألم غيره من الأضرار الأدبية المحضة، فيجوز التعويض المالي عن الضرر الأدبي(٢).

ونوقش: بأن قول أبي يوسف لا يصلح دليلاً على مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي المعنوي بالمال، لأنه ليس حجة في نفسه، ولأنه اجتهاد مقابل بمثله، ثم إن قوله خارج عن محل النزاع، لأن الضرر هنا ليس ضرراً أدبياً محضاً، بل هو ضرر نتج عنه ضرر مادي، فيسوغ التعويض فيه باعتباره يؤدي إلى خسارة مالية، لأنه قد يعطله عن الكسب والعمل، ويتحمل فيه أجرة الطبيب وثمن الدواء(٣).

الترجيح: وبعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة تبين والله أعلم ترجيح القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من النقد، ولكونه اشتمل على استدلالات قوية وشاملة، وإن كنت أرى أن رأي المعاصرين يحوي الكثير من الإيجابيات.

(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، ١٣٦/٦:

(٢) انظر: نظرية الضمان: وهبة الزحيلي، ص٢٥.

(٣) انظر: التعويض عن الضرر لمحمد بوساق، ص٣٤، ٣٥.

المطلب الثاني
تجريم التنمر في الشريعة والتشريعات الوطنية

أولا : الحماية الدستورية :

أ- النظام الأساسي السعودي[١] :

قرر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وهو المقابل للدستور في النظام المصري الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ الموافق ١/ ٣/ ١٩٩٢ هـ احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وفي القلب منها الكرامة الإنسانية وعدم التمييز، وهي أبرز المصالح الجديرة بالحماية في جريمة الإيذاء فقد نصت المادة السادسة والعشرون من هذا النظام على أن (تحمى الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) وقد بينت مسبقا كيف أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالإنسان وحقوقه وكرامته وتحريمها التام للتنمر ولكل ما من شأنه امتهان الإنسان أو الحط من كرامته.

ب- الدستور المصري:

جاء في المادة ٥١ من الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩[٢] مكرسة لحق الإنسان المصري للعيش بكرامة حيث نصت المادة ٨ منه بأن " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون" وحيث إن من مقتضيات الحياة الكريمة للمواطن العيش بين أرجاء وطنه بالشكل الذي يحفظ له شرفه واعتباره وتجريم كل ما ينال منها فقد قرر المشرع العقابي تجريم التنمر.

ونصت المادة "١٥ "منه على أن "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها،

---

(١) الصادر بتاريخ ٢٧/شعبان ١٤١٢هـ= ١/٣/١٩٩٢م.

(٢) الدستور المصري الصادر بتاريخ ٨١ يناير ٢٠١٤، والمعدل في ٢٣ إبريل ٢٠١٩م.

وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها" وهي في سبيل ذلك حرصت على إقرار المساواة في الحقوق والواجبات والحريات العامة بين عموم المواطنين فلا تمييز بينهم مطلقاً بسبب دين أو جنس أو أصل أو عرق أو لون أو لغة أو إعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر وجعلت من التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون.

كما أقرت المادة (٥٩) من الدستور حق الإنسان في الحياة الآمنة فنصت على" الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها"، يتبين من خلال النصوص سالفة البيان بأن الدستور المصري وضع مبادئ تتعلق بحق الإنسان العيش بمنأى عن التهديد والسخرية والإيذاء أو التسلط من الآخرين سواء تم ذلك عن طريق شخص أو مجموعة من الأشخاص[١].

ثانيا: المواجهة الجنائية للتنمر في التشريعات الوطنية:

أ- نظام الحماية من الإيذاء السعودي:

نصت المادة (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء السعودي على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وفي حالة العود تضاعف العقوبة وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية) [٢].

وقد قرر المنظم السعودي تعديلاً في نظام الحماية من الإيذاء صدر برقم (م/٧٢) بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ سمح بمقتضاه بإضافة فقرة ثانية للمادة الثالثة عشرة جاء نصها كالتالي (تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة السجن مدة لا

(١) ظاهرة التنمر الإلكتروني والاتجاهات التشريعية لمكافحتها جنائيا: دراسة تحليلية مقارنة: ياسر محمد اللمعي، المجلة القانونية والقضائية، س١٤، ع١، وزارة العدل - مركز الدراسات القانونية والقضائية، ٢٠٢٠م، ص ٣٦٥، ٣٦٦.

(٢) التنمر الإلكتروني: المفهوم والدوافع من وجهة نظر المرأة السعودية ص ٣١١.

تقل (سنة) ولا تزيد عن (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (خمسين) ألف ريال ولا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال، في حالة اقترانها بأي مما يأتي:

أ- إن كان من تعرض للإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو أحد الوالدين، أو ممن تجاوز(الستين) عاماً، أو الحامل إذا نتج عن ذلك سقوط جنينها.

ب- إذا وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو العبادة.

ج- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

د- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.

هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء الموقعة في حالة العود.

وتضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود، ويعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة"[(١)].

ب- المشرع المصري:

استحدث المشرع المصري النص العقابي لمواجهة ظاهرة التنمر حيث قررت المادة"٣٠٩"مكرر (ب) بأن "يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة

(١) اتجاهات النخبة السعودية نحو تقييم الدور الإعلامي للتصدي لجرائم التنمر الإلكتروني: دراسة ميدانية: صفية بنت إبراهيم العبد الكريم، مجلة اتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، ع١٠، جمعية كليات الإعلام العربية، ٢٠٢٣م، ص ١١٢.

بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلما إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى"[١].

ثالثا: عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة:

قرر المنظم السعودي في المادة (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء السعودي على الجزاء جنائياً لكل من يرتكب جريمة إيذاء وهي المقابلة لجريمة التنمر في قانون لعقوبات المصري حيث نصت على (دون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام.

وقرر المشرع المصري العقاب على جريمة التنمر في صورتها البسيطة وفقاً للمادة (٣٠٩ مكرر/ب) من قانون العقوبات بأن قررت تلك المادة "ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"[٢].

ويلاحظ أن المنظم السعودي كان أكثر تشدداً من نظيره المصري فيما يتعلق بالحد الأقصى لعقوبة الغرامة.

---

(١) التنمر الإلكتروني: المفهوم والدوافع من وجهة نظر المرأة السعودية: ص ٣١٣.

(٢) التأثيرات النفسية والاجتماعية لظاهرة التنمر الالكتروني على المرأة المصرية: وسام محمد أحمد نصر، المجلة العلمية لبحوث الإذاعة والتلفزيون، ع١١، جامعة القاهرة - كلية الإعلام - قسم الإذاعة والتلفزيون، ٢٠١٧م، ص ٦٦.

يلاحظ أن عقوبة جريمة التنمر في صورتها البسيطة وفقاً لما جاء في قانون العقوبات المصري هي عقوبة تخييرية بين الحبس أو الغرامة، وبالرغم من أن النص في المادة (٣٠٩مكرراً/ب) منح القاضي الحق في الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة[١].

(١) المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر: دراسة مقارنة: أحمد حسين، مجلة العلوم القانونية، مج٩، ع١٧، جامعة عجمان - كلية القانون، ٢٠٢٣م، ص ١٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إنهاء هذا البحث، والذي أرجو من الله أن أكون قد وفقت فيه، في كتابته وإعداده على الوجه المطلوب والمأمول مني.

وفي آخر هذا البحث أكتب ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات:

أولا: نتائج البحث:

وصل الباحث من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

- الإسلام أكرم المرأة أيما إكرام، وأنصفها أيما إنصاف.
- الإسلام هو من حمى المرأة من الظلم، وكل ظلم وقع على المرأة كان في غياب الإسلام.
- التنمر ظاهرة تمثل اعتداء متكرًرا ومقصودا يمارسه المعتدي معتمدا على قوته، ومستغلا ضعف المعتدى عليه.
- التنمر أعم من العنف، ويتفق مع التطرف في كونهما خروجا ومجاوزة لحد الاعتدال في التصرفات.
- ينشأ التَنمر نتيجة العديد من الأسباب، منها: الاجتماعية، والنفسية، والشخصية، والمدرسية.
- اتفق فقهاء الشريعة على أن التنمر يمثل اعتداء ومجاوزة للحدود المألوفة، فحكمه التحريم.
- يشتبه مع جريمة التنمر عدد من الجرائم الأخرى كالتعرض للغير والسب إلا أن النص التجريمي للتنمر من المرونة بحيث يستوعب عديد من السلوكيات الإجرامية المؤثمة بنصوص تجريمية أخرى.
- تتحمل الأسرة والدولة مسؤولية حماية المرأة من التنمر، فتؤدي الأسرة دورا أساسيا في إكساب أفرادها القيم والعادات والمعتقدات والسلوك السليم، كما

تكمن مسؤولية الدولة في سن القوانين والتشريعات التي تضع عقوبات رادعة للمتنمرين.

- اتفق علماء الفقه الإسلامي طبقا للقواعد العامة على جواز التعويض عن الضرر المادي لضحية التنمر، كما يجوز التعويض عن الضرر المعنوي.
- ينبغي التفريق بين الإسلام وبين ما يفعله بعض المسلمين من أعمال لا يقرها الإسلام.

ثانيا: التوصيات:

- عقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية للتوعية من ظاهرة التنمر ضد النساء والأطفال، ووضع الحلول المناسبة للحد منها.
- زيادة الأبحاث العلمية لبحث هذه الظاهرة من جميع النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية والميدانية ووضع الحلول المناسبة.
- سن التشريعات والقوانين ووضع عقوبات رادعة للمتنمرين خاصة ضد النساء والأطفال.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- اتجاهات النخبة السعودية نحو تقييم الدور الإعلامي للتصدي لجرائم التنمر الإلكتروني: دراسة ميدانية: صفية بنت إبراهيم العبد الكريم، مجلة اتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، ع١٠، جمعية كليات الإعلام العربية، ٢٠٢٣م، ص ١١٢.
- اتجاهات النخبة السعودية نحو تقييم الدور الإعلامي للتصدي لجرائم التنمر الإلكتروني: دراسة ميدانية: صفية بنت إبراهيم العبد الكريم، مجلة اتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، ع١٠، جمعية كليات الإعلام العربية، ٢٠٢٣م، ص ١١٢.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.
- الاشتقاق: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م
- التأثيرات النفسية والاجتماعية لظاهرة التنمر الالكتروني على المرأة المصرية: وسام محمد أحمد

نصر، المجلة العلمية لبحوث الإذاعة والتلفزيون، ع١١، جامعة القاهرة - كلية الإعلام - قسم الإذاعة والتلفزيون، ٢٠١٧م، ص ٦٦.

- التأثيرات النفسية والاجتماعية لظاهرة التنمر الالكتروني على المرأة المصرية: وسام محمد أحمد نصر، المجلة العلمية لبحوث الإذاعة والتلفزيون، ع١١، جامعة القاهرة - كلية الاعلام - قسم الإذاعة والتلفزيون، ٢٠١٧م، ص ٦٦.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير) ٢٥٠/٢٦: محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ،
- التفسير الكبير (مفاتح الغيب): فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التنمر الإلكتروني: المفهوم والدوافع من وجهة نظر المراة السعودية: رغداء بنت سعود عبدالعزيز، المجلة العربية للآداب والدراسات الانسانية، ع٢٣، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، ٢٠٢٢م، ص ٣١٨.
- التنمر الإلكتروني: المفهوم والدوافع من وجهة نظر المراة السعودية: رغداء بنت سعود عبد العزيز، المجلة العربية للآداب والدراسات الانسانية، ع٢٣، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، ٢٠٢٢م، ص ٣١٨.
- التنمر عند الأطفال وعلاقته بأساليب المعاملة الوالدية: أسامة حميد حسن الصوفي، فاطمة هاشم قاسم الملكي، مجلة البحوث التربوية والنفسية، ع ٣٥، ٢٠١٢م، ص ١٥٥.
- التنمر: أسبابه، آثاره، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: ريم عبدالله صالح العواد،، مجلة الآداب،

مج١١، ع٣، جامعة ذمار - كلية الآداب، ٢٠٢٣م، ص٢٨٩.

- التنمر: أسبابه، آثاره، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: ريم عبدالله صالح العواد، مجلة الآداب، مج١١، ع٣، جامعة ذمار - كلية الآداب، ٢٠٢٣م، ص٢٨٩.
- التنمر: حقيقته، وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: محمد أحمد محمود، حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، عج٤١، جامعة الأزهر - كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ٢٠٢٢م، ص ٢٥٥.
- التنمر: حقيقته، وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: محمد أحمد محمود، حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، عج٤١، جامعة الأزهر - كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ٢٠٢٢م، ص ٢٥٥.
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرع، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: د- عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، ط١، القاهرة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص. ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر
- الجرائم الماسة بسلامة الجسم: د. سلطان الشاوي، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون/ جامعة بغداد/ م١٠/ ع٢/ ١٩٩٤/ ص ٢٠.
- جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة: مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف، العدد ٢٣، ٢٠٢١هـ، ص ٢٥٥.
- جريمة التنمر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم ١٨٩: د محمد السعيد، مجلة روح القوانين، العدد ١٠١، يناير ٢٠٢٣، ص ١٥٠٦.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين: مفهومه . أسبابه . علاجه ص ٨: علي موسى الصبحين، محمد فرحان القضاة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠١٣م.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان.

- السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥ هـ
- سورة الحجرات: آداب وأحكام الإعجاز الغيبي في القرآن الكريم: دراسة نظرية وتطبيقية على بعض الآيات: أحمد بن عمر بن أحمد، مجلة القراءة والمعرفة، ع ١١٩، جامعة عين شمس - كلية التربية - الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، ٢٠١١م، ص ٧٢.
- شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ
- شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- الصحاح في اللغة والعلوم: إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي - أسامة مرعشلي، تقديم: عبد الله العلايلي، الشاملة.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)
- ظاهرة التنمر الإلكتروني والاتجاهات التشريعية لمكافحتها جنائيا: دراسة تحليلية مقارنة: اللمعي، ياسر محمد اللمعي، المجلة القانونية والقضائية، س١٤، ع١، وزارة العدل - مركز الدراسات القانونية والقضائية، ٢٠٢٠م، ص ٣٦٥، ٣٦٦.
- ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية: د. حسنين توفيق، مركز دراسات الوحدة العربية/ بيروت/ ١٩٩٢م.

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- فتح الباري لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد لأمين الضناوي، عالم الكتب، ط١، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار إحياء التراث الإسلامي، ط٢، بيروت، لبنان،، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، د ت.
- مختصر تفسير ابن كثير: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٧، ١٤٠٢هـ.
- مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- معجم الفروق اللغوية ٢٩٤: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٢هـ.
- المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة مصطفي محمد، ١٩٥٨م
- المغني شرح مختصر الخرقي: موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،

ومعه الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

- مناهل العرفان في علوم القرآن»: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة، د ت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر: دراسة مقارنة: أحمد حسين،، مجلة العلوم القانونية، مج٩، ع١٧، جامعة عجمان - كلية القانون، ٢٠٢٣م، ص ١٧.
- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر: دراسة مقارنة: أحمد حسين،، مجلة العلوم القانونية، مج٩، ع١٧، جامعة عجمان - كلية القانون، ٢٠٢٣م، ص ١٧.
- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر: دراسة مقارنة: أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المجلة القانونية، مج٩، ع٨، جامعة القاهرة - كلية الحقوق - فرع الخرطوم، ٢٠٢١، ص ٢٥٨٦.
- المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر: دراسة مقارنة: حسين، أحمد حسين،، مجلة العلوم القانونية، مج٩، ع١٧، جامعة عجمان - كلية القانون، ٢٠٢٣م، ص ١٤.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة، د ت.
- نظرية الضمان: هبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ٩، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المطبعة العثمانية، مصر، ١٣١١هـ.

Index of sources and references

The Holy Quran.

- Etigahat Al-Nokhba Al-Saudia Naho Taqiem Al-Dawr Al-'Alami Liltasady Lijaraaim Al-Tanamor Al-Eliktroni: Derasa Maydaniya: Safia bint Ibrahim Al-Abdulkarim، Journal of the Association of Arab Universities for Media and Communication Technology Research، No. 10، Association of Arab Media Colleges، 2023، p. 112.
- Etigahat Al-Nokhba Al-Saudia Naho Taqiem Al-Dawr Al-'Alami Liltasady Lijaraaim Al-Tanamor Al-Eliktroni: Derasa Maydaniya: Safia bint Ibrahim Al-Abdulkarim، Journal of the Association of Arab Universities for Media and Communication Technology Research، No. 10، Association of Arab Media Colleges، 2023 AD، p. 112.
- Al-Ashbah Wa Al-Nazaair: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali bin Abd al-Kafi al-Subki (d. 771 AH)، edited by: Adel Ahmed Abd al-Mawjoud - Ali Muhammad Moawad، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، first edition، 1411 AH - 1991 AD.
- Al-Ashbah Wa Al-Nazaair Fi Qawa'id Wa Foro' Fiqh Al-Shafi'iya: Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (d. 911 AH)، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، first edition، 1403 AH - 1983 AD.
- Al-Ashbah Wa Al-Nazaair: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad، known as Ibn Najim، wrote his footnotes and included his hadiths: Sheikh Zakaria Amirat، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1st edition، Beirut، 1419 AH، 1999 AD.
- Al-Eshtiqaq: Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan bin Duraid Al-Azdi (d. 321 AH)، edited and explained by: Abdul Salam Muhammad Haroun، Dar Al-Jeel، Beirut - Lebanon، first edition، 1411 AH - 1991 AD.
- Al-Om: Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (150-204 AH)، Dar Al-Fikr - Beirut، second edition: 1403 AH - 1983 AD (and they re-photographed it 1410 AH - 1990 AD)
- Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai': Aladdin، Abu Bakr bin Masoud al-Kassani al-Hanafi، nicknamed "The King of Scholars" (d. 587 AH)، first edition، 1327-1328 AH.
- Blghat Al-Salek Liaaqrab Al-Masalik Ela Mathhab Al-Imam Malik. Al-Ma'rof Bi Hashiyat Al-Sawi 'Ala Al-Sharh Al-Sagher: Ahmad bin

Muhammad Al-Sawi Al-Maliki، Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library، year of publication: 1372 AH - 1952 AD.

-Al-Taatherat Al-Nafsiya Wa Al-Ejtima'iya Lizahirat Al-Tanamor Al-Electroni 'Ala Al-Maraa Al-Masriya: Wissam Muhammad Ahmed Nasr، Scientific Journal of Radio and Television Research، No. 11، Cairo University - Faculty of Information - Radio and Television Department، 2017، p. 66.

-Al-Taatherat Al-Nafsiya Wa Al-Ejtima'iya Lizahirat Al-Tanamor Al-Electroni 'Ala Al-Maraa Al-Masriya: Wissam Muhammad Ahmed Nasr، Scientific Journal of Radio and Television Research، No. 11، Cairo University - Faculty of Information - Radio and Television Department، 2017، p. 66.

-Tabserat Al-Hokam Fi Osol Al-Aqdiya Wa Manhej Al-Ahkam: Ibrahim bin Ali bin Muhammad، Ibn Farhun، Burhan al-Din al-Yamari (d. 799 AH)، Library of Al-Azhar Colleges، First Edition، 1406 AH - 1986 AD.

-Tahrer Al-Ma'na Al-Sadid Wa Tnwer Al-'Aql Al-Jaded Min Tafser Al-Kitab Al-Majed (Al-Tahrer Wa Al-Tanwer) 26/250: Muhammad Al-Tahir bin Ashour، Arab History Foundation، 1st edition، Beirut، Lebanon، 1420 AH، 2000 AD.

-Al-Ta'rifat: Ali bin Muhammad al-Jurjani، Scientific Books، 1st edition، Beirut، 1416 AH، 1995 AD.

-Tafser Ibn Kathir (Tafser Al-Qur'an Al-'Azem): Abu Al-Fida Ismail bin Kathir، Dar Al-Ma'rifa، Beirut، 1412 AH.

-Al-Tafser Al-Kaber (Mafatih Al-Ghayb): Fakhr Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Omar bin Hussein Al-Qurashi Al-Tabarstani Al-Razi، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، 1411 AH. 1990 AD.

-Al-Tamhed Lima Fi Al-Muwatta Min Al-Ma'ani Wa Al-Asanid: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr، edited by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi، Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri، Ministry of All Endowments and Islamic Affairs، Morocco، 1387 AH.

-Al-Tanamor Al-Electroni Al-Mafhom Wa Al-Dawfi' Min Wejhat Nazar Al-Maraa Al-Saudia: Raghdaa bint Saud Abdulaziz، Arab Journal of Literature and Human Studies، no. 23، Arab Foundation for Education، Science and Arts، 2022، p. 318.

- Al-Tanamor Al-Electroni Al-Mafhom Wa Al-Dawfi' Min Wejhat Nazar

Al-Maraa Al-Saudia: Raghdaa bint Saud Abdulaziz، Arab Journal of Literature and Human Studies، p. 23، Arab Foundation for Education، Science and Arts، 2022، p. 318.

-Al-Tanamor 'End Al-Atfal Wa 'elaqtuh Bi Asaleb Al-Mo'amla Al-Walediya: Osama Hamid Hassan Al-Sufi، Fatima Hashem Qasim Al-Malki، Journal of Educational and Psychological Research، issue 35، 2012، p. 155.

-Al-Tanamor، Asbaboh، Atharoh، Wa 'Elajoh Fi Daw' Al-Sunnah Al-Nabawiya: Reem Abdullah Saleh Al-Awad، Journal of Arts، vol. 11، no. 3، Dhamar University - College of Arts، 2023 AD، p. 289.

- Al-Tanamor، Asbaboh، Atharoh، Wa 'Elajoh Fi Daw' Al-Sunnah Al-Nabawiya: Reem Abdullah Saleh Al-Awad، Journal of Arts، Volume 11، No. 3، Dhamar University - Faculty of Arts، 2023 AD، p. 289.

-Al-Tanamor، Haqiqatuh Wa Adraroh Wa Asbaboh Wa 'Elajoh Fi Daw' Al-Sunnah Al-Nabawiya: Muhammad Ahmed Mahmoud، Yearbook of the Faculty of Fundamentals of Religion and Preaching in Menoufia، No. 41، Al-Azhar University - Faculty of Fundamentals of Religion and Preaching in Menoufia، 2022 AD، p. 255.

- Al-Tanamor، Haqiqatuh Wa Adraroh Wa Asbaboh Wa 'Elajoh Fi Daw' Al-Sunnah Al-Nabawiya: Muhammad Ahmed Mahmoud، Yearbook of the Faculty of Fundamentals of Religion and Preaching in Menoufia، No. 41، Al-Azhar University - Faculty of Fundamentals of Religion and Preaching in Menoufia، 2022 AD، p. 255.

-Tahtheb Al-Lughah: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi، Abu Mansour (d. 370 AH)، editor: Muhammad Awad Mara'، Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut، first edition، 2001 AD.

-Al-Tawqef 'Ala Mohimat Al-Ta'ref: Muhammad Abd al-Raouf al-Manawi، published by: Prof. Abd al-Hamid Saleh Hamdan، Alam al-Kutub، 1st edition، Cairo 1410 AH، 1990 AD.

-Jami' Al-Bayan 'An Taawel Ay Al-Qur'an: Abu Jaafar، Muhammad bin Jarir al-Tabari (224-310 AH)، distributed by: Dar al-Tarbiya wa al-Turath - Mecca al-Mukarramah - p. B: 7780، Edition: No publication date.

-Al-Jaraaim Al-Masa Bi Salamat Al-Jesm: Prof. Sultan Al-Shawi، Journal of Legal Sciences / College of Law / University of Baghdad / Part 10

/ Issue 2 / 1994 / p. 20.

-Jarimat Al-Taharosh Al-Jensi Fi Al-Nezam Al-Saudi- Derasa Taaseliya Tahliliya Moqarana: Journal of the Faculty of Sharia and Law، Tafhana Al-Ashraf، Issue 23، 2021 AH، p. 255.

-Jarimat Al-Tanamor Fi Daw' Al-Ta'del Al-Mostahdath Bilqanon Rakam. 189: Prof. Muhammad Al-Saeed، Spirit of Laws Magazine، Issue 101، January 2023، p. 1506.

-Hashiyat Al-Dasouki 'Ala Al-Sharh Al-Kabir: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH)، publisher: Dar Al-Fikr، edition: without edition and without date.

-Solok Al-Tanamor 'End Al-Atfal Wa Al-Moraheqen، p. 8: Ali Musa Al-Sabhin، Muhammad Farhan Al-Qudah، Naif Arab University for Security Sciences، Riyadh، 1st edition، 2013 AD.

-Sunan Abi Dawood: Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani، Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut – Lebanon.

-Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi، Council of the Omani Encyclopedia in Hyderabad، Deccan - India، First Edition 1352: 1355 AH.

-Surat Al-Hujurat: Adab Wa Ahkam Al-E'jaz Al-Ghaybi Fi Al-Qur'an Al-Karem: Derasa Nazariya Wa Tatbeqiya 'Ala Ba'd Al-Ayat: Ahmed bin Omar bin Ahmed، Magazine of Reading and Knowledge، no. 119، Ain Shams University - Faculty of Education - Egyptian Society for Reading and Knowledge، 2011 AD، p. 72.

-Sharh Al-Kharshi 'Ala Mukhtasar Khalil: Abu Abdullah Muhammad Al-Kharshi، Al-Kubra Al-Amiriyya Press in Bulaq، Egypt، second edition، 1317 AH.

-Sharh Sahih Muslim (Al-Mosama: Al-Kawkab Al-Wahhaj Wa Al-Rawd Al-Bahaj Fi Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj): Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Urmi Al-Alawi Al-Harari Al-Shafi'i، resident of Mecca and the one adjacent to it، Dar Al-Minhaj - Dar Touq Al-Najat، First Edition، 1430 AH - 2009 M.

-Shams Al-'Olom Wa Dawaa Kalam Al-'Arab Min Al-Kulum: Nashwan bin Saeed Al-Humayri Al-Yamani (d. 573 AH)، editor: Prof. Hussein bin Abdullah Al-Amri - Mutahar bin Ali Al-Iryani - Prof. Youssef Muhammad Abdullah، Dar Al-Fikr Al-Mu'asim (Beirut - Lebanon)،

Dar Al-Fikr (Damascus - Syria)، First Edition، 1420 AH - 1999 AD.

-Al-Sahhah (Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-Arabia): Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1st edition، Beirut، 1420 AH، 1999 AD.

-Al-Sahah Fi Al-Lughah Wa Al-'Olom: Prepared and classified by: Nadim Maraachli - Osama Maraachli، presented by: Abdullah Al-Alaili، Al-Shamila.

-Sahih Muslim: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi، Dar Al-Jeel - Beirut (illustrated from the Turkish edition printed in Istanbul in the year 1334 AH).

-Sahih Muslim: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi، Dar Al-Jeel - Beirut (Illustrated from the Turkish edition printed in Istanbul in the year 1334 AH).

-Zahirat Al-Tanamor Al-Electroni Wa Al-Etijahat Al-Tashri'iya Limokafahataha Jenaaiyan: Derasa Taliliya Moqarana: Al-Lamai، Yasser Muhammad Al-Lamai، Legal and Judicial Journal، Part 14، No. 1، Ministry of Justice - Center for Legal and Judicial Studies، 2020 AD، pp. 365، 366.

-Zahirat Al-'Onf Al-Seiasi Fi Al-Nozom Al-'Arabiya: Prof. Hassanein Tawfiq، Center for Arab Unity Studies / Beirut / 1992 AD.

-Ghamz 'Oyon Al-Basaair Fi Sharh Al-Ashbah Wa Al-Nazaair: Ahmad bin Muhammad Makki، Abu al-Abbas، Shihab al-Din al-Husseini al-Hamawi al-Hanafi (d. 1098 AH)، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، first edition، 1405 AH - 1985 AD.

-Fath Al-Bari by Ibn Hajar: Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani (773-852 AH)، Dar al-Ma'rifa - Beirut، 1379 AH.

-Al-Fardos Bimaathor Al-Khattab: Shiroyeh bin Shahridar bin Shiro Yah bin Fanakhsro، Abu Shuja' Al-Dailami Al-Hamdhani (d. 509 AH)، editor: Al-Saeed bin Basyouni Zaghloul، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut، first edition، 1406 AH - 1986 AD.

-Kashaf Al-Qina' 'An Matn Al-Eqna': Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti، edited by: Muhammad Lamin al-Dannawi، Alam al-Kutub، 1st edition، Beirut، 1417 AH، 1997 AD.

-Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Manzur al-Afriqi al-Misri،

Dar Ihya al-Turath al-Islami، 2nd edition، Beirut، Lebanon، 1413 AH، 1993 AD.

-Al-Mabsoot: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (d. 483 AH)، Al-Saada Press – Egypt.

-Majmo' Fatawa Wa Maqalat Motanao'a by Ibn Baz: Abdul Aziz bin Abdullah bin Abdul Rahman bin Baz، compiled and supervised by: Prof. Muhammad bin Saad Al-Shuwaier، Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa in the Kingdom of Saudi Arabia، W.D

-Mokhtasar Tafsir Ibn Kathir: Muhammad Ali Al-Sabouni، Dar Al-Qur'an Al-Karim، Beirut، 7th edition، 1402 AH.

-Musnad Ahmad: Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal، Islamic Thesaurus Society - Dar Al-Minhaj، first edition، 1431 AH - 2010 AD.

-Mo'jam Al-Foroq Al-Lughawiya 294: Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah Al-Askari، editor: Sheikh Baitullah Bayat، Islamic Publishing Foundation of the Teachers Group، 1st edition، 1412 AH.

-Al-Moghani: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jamaili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (541 - 620 AH)، Dar Alam al-Kutub for Printing، Publishing and Distribution، Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia، third edition، 1417 AH - 1997 AD.

-Mughani Al-Mohtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj: Shams al-Din، Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i، Mustafa Muhammad Press، 1958 AD.

-Al-Mughani Sharh Mukhtasar Al-Kharqi: Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad bin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah، and with him Al-Sharh Al-Kabir، Dar Al-Fikr، Beirut، 1404 AH.

-Manahil Al-Irfan Fi 'Olom Al-Qur'an": Muhammad Abd al-Azim al-Zarqani (d. 1367 AH)، Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press، edition: third edition، d.d.

-Al-Minhaj Sharah Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH)، Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut، Second Edition، 1392 AH.

-Al-Moajaha Al-Gena'iya Lizahirat Al-Tanamor: Derasa Moqarna: Ahmed Hussein، Journal of Legal Sciences، vol. 9، no. 17، Ajman University - Faculty of Law، 2023 AD، p. 17.

- Al-Moajaha Al-Gena'iya Lizahirat Al-Tanamor: Derasa Moqarna: Ahmed Hussein، Journal of Legal Sciences، vol. 9، no. 17، Ajman University - Faculty of Law، 2023 AD، p. 17.

- Al-Moajaha Al-Gena'iya Lizahirat Al-Tanamor: Derasa Moqarna: Ahmed Abdel Mawjoud Abu Al-Hamad Zakir، Legal Journal، Volume 9، No. 8، Cairo University - Faculty of Law - Khartoum Branch، 2021، p. 2586.

- Al-Moajaha Al-Gena'iya Lizahirat Al-Tanamor: Derasa Moqarna: Hussein، Ahmed Hussein، Journal of Legal Sciences، vol. 9، no. 17، Ajman University – Faculty of Law، 2023 AD، p. 14.

-Nudrat Al-Na'im Fi Makarem Akhlaq Al-Rasol Al-Karem - may God bless him and grant him peace: A number of specialists under the supervision of Sheikh Saleh bin Abdullah bin Humaid، the imam and preacher of the Holy Mosque in Mecca، Dar Al-Wasila for Publishing and Distribution، Jeddah، Fourth Edition، P.

-Nazariyat Al-Daman: Heba Al-Zuhaili، Dar Al-Fikr، Damascus، Dar Al-Fikr Al-Moazam، Beirut، 9th edition، 1433 AH / 2012 AD.

-Nihayat Al-Muhtaj Ela Sharh Al-Menhaj: Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH)، Dar al-Fikr، Beirut، edition: last edition - 1404 AH/1984 AD.

-Al-Nihayah Fi Gharib Al-Hadith Wa Al-Athar: Ibn al-Atheer Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad al-Jazari، Uthmani Press، Egypt، 1311 AH.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة
مقدمة ٧٩٩
التمهيد: مفهوم التنمر وأسبابه ٨٠٤
المطلب الأول: مفهوم التنمر ٨٠٤
المطلب الثاني: أسباب التنمر ضد المرأة ٨١٠
المبحث الأول: صور التنمر في الشريعة والقانون ٨١٢
المطلب الأول: صور التنمر في الشريعة ٨١٢
المطلب الثاني: صور التمر في القانون ٨٢١
المبحث الثاني: تجريم التنمر في الشريعة والتشريعات الوطنية ٨٢٣
المطلب الأول: تجريم التنمر في الشريعة ٨٢٣
المطلب الثاني: تجريم التنمر في الشريعة والتشريعات الوطنية ٨٢٩
الخاتمة ٨٣٤
فهرس المصادر والمراجع ٨٣٦
فهرس الموضوعات ٨٤٩